

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

21 جويلية 2022

عملا بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 17 جويلية 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية ببعض المجالس الشعبية البلدية يوم 15 أكتوبر 2022، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المواطنين وكذا الأحزاب المعتمدة الراغبة في الترشح أو تقديم قوائم ترشح، أن هس الإجراءات والتدابير التنظيمية التي تم العمل بها خلال انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية ليوم 27 نوفمبر 2021 تبقى قائمة بالنسبة للانتخابات المزمع إجراؤها بكل من بلديات فرعون ومسيسنة وأقبو وتوجة بولاية بجاية وبلديات آيت محمود وآيت بومهدي بولاية تيزي وزو، طبقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المنصوص القانوني المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وعليه، وطبقا للتعليق الموجهة إلى منسقي السلطة المستقلة بولاية بجاية وتيزي وزو فإنه:

1. بالنسبة لاستمارات أكتتاب التوقيعات الفردية، طبقا لأحكام المادة 318 من الأمر رقم 01-21 المشار إليه أعلاه، يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي المائة الانتخابية المعنية، وذلك حسب الطريقة الآتية:

عدد المقاعد	عدد توقيعات الناخبين المنصوص عليها قانونا
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	260 توقيع
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	300 توقيع
مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	805 توقيع

كما أن آجال إيداع استمارات أكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تنتهي إثني عشرة (12) ساعة، على الأقل، من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، أي يوم الخميس 25 أوت 2022 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00 د).

2. بالنسبة لعملية إيداع ملفات الترشح (المادة 179): يجب تقديم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة وتودع قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المنووية الولائية للسلطة المستقلة أي آخر أجل هو يوم الخميس 25 أوت 2022 على الساعة منتصف الليل (00.00 سا).

3. فيما يخص شروط الترشح:

أ. الشروط الواجب توفرها في كل مترشح (المادة 184):

- أن يكون المترشح مسجلا في القائمة الانتخابية في المائة الانتخابية، أي البلدية، التي يترشح بها،
- أن يكون المترشح بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية،

- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ب. الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين (المواد 176 و317 و318):

- يجب أن تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، مثال:
- مجلس شعبي بلدي به 13 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح + 3 مترشحين)
 - مجلس شعبي بلدي به 15 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 18 مترشح (أي 15 مترشح + 3 مترشحين)
 - مجلس شعبي بلدي به 23 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 26 مترشح (أي 23 مترشح + 3 مترشحين).
4. بالنسبة لتطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال: شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، أي يطبق مبدأ المناصفة فقط على مستوى بلدية أقبو ولاية بجاية، أما البلديات الأخرى غير المعنية.
- وفي البلدية المعنية التي لم تتمكن قوائم المترشحين من تحقيق شرط المناصفة، يتعين عليها تقديم طلب الترخيص بالاعفاء من شرط المناصفة ضمن ملف الترشح المودع من طرف المترشح الموكل من حزب سياسي أو قائمة مستقلة، لدى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الذي يوافق على هذا الطلب.
5. فيما يخص شرط السن: يجب على قائمة المترشحين أن تخصص، على الأقل، نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،
6. بالنسبة للمستوى الجامعي: يجب أن يكون ثلث (3/1) من مرشحي قائمة المترشحين، على الأقل، ذوي مستوى تعليمي جامعي، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى، أمثلة عن ذلك:

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد	4,33	05
مجلس شعبي بلدي به 15 مقعد	5	05
مجلس شعبي بلدي به 23 مقعد	7,66	08